الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي
المستاجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض الى
انقضاء المدة وله قبله ان يوجرها من الموجر كما في
الروضة هنا لا من غيره وفرق الوالد رحمه الله تعالى
بين عدم صحتها في نظيره من البيع بان تسليم
المعقود عليه هنا انما يتاتى باستيفائه ولعدم
الاستيفا لا يصح ايجاره وتنفسخ اجارة [illegible]
بالنسبة للمستقبل كما ياتي وذكره هنا لضرورته
لضرورة التقسيم [illegible] الدابة المستاجرة ولا
تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها
في اجارة الذمة ولو حدث تلفها في اثناء الطريق
استحق المالك لها قسط الاجرة بخلاف ما لو تلفت
العين المستاجرة لحملها اثناء الطريق كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اخذا من قولهما لو احترق الثوب
بعد خياطة بعضه بحضرة المالك او في ملكه
استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل
جرة فانكسرت في الطريق لا شيء له والفرق ان الخياطة
تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره بالمحل
والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى وبما قاله
علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل
مسلما وظهور اثره على المحل ولو اتفقا بعد دفع الاجرة
بانه لا حق له [illegible] بسبب فساد الاجارة
رجع بها لانه انما اقر بناء على الظاهر من صحة
العقد [illegible] على التراخي على المنقول
المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان بخلافها
المقارن للعقد حيث كان جاهلا به والحادث
لتضرره وهو كما قال الاذرعي وغيره ما ادي

قوله وامتناعه بالنصب عطفا على العرض اه
قوله وله اي للمستاجر قبله اي قبل القبض اه
اي تقسيم الاجارة الى اجارة عين وذمة اه
قوله لا شيء له اي لصاحب الدابة مثلا اه
قوله على المنقول الخ رد به على القول بانه على الفور اه
اي عيب الاجارة اه

٢١٥

في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة لكونها
تعثر او تتخلف عن القافلة بخلاف خشونة مشيها
كما جزم به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة
انه عيب كصعوبة ظهرها ولا ينافي ذلك
عدم عده في البيع عيبا فقد اجاب الشيخ عنه
بان المعقود عليه ليس مجرد الخشونة بل خشونة
يخشى منها السقوط واذا علم بالعيب بعد
المدة وجب له الارش او في اثنائها وفسخ
وجب لما مضى فان لم ينفسخ لم يجب للمستقبل
وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه
ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة
المحضرة ولا بتلفها بل يلزمه الابدال
كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا لان المعقود عليه
في الذمة بصفة السلامة وهذا غير سليم
فاذا لم يرض به رجع الى ما في الذمة
ولو عجز عن الابدال ثبت للمستاجر الخيار كما
بحثه الاذرعي ويختص المكتري بما تسلمه
فله ايجارها ويمتنع ابدالها بغير رضاه
ويتقدم بمنفعتها على جميع الغرماء
[illegible] لو وكل في الطر
اذا لم يتعرض في العقد للابدال ولا لعدمه
[illegible] الاظهر عملا بمقتضى
اللفظ لتناوله حمل كذا الى كذا وكانهم
انما قدموه على العادة بانه لا يبدل
لعدم اطرادها والثاني لا لان العادة عدم
ابدال الزاد ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ
بسفره فيبدله جزما نعم لو شرط عدم

اي وجوب الارش لما مضى من الزمان اه
قوله ويختص الخ معنى الاختصاص ان المكري اذا افلس لا يزاحمه الغرماء فيما اجره اجارة ذمة اه

بق

Copyright © King Saud University